



الجامعة الإسلامية - غزة

النظام الأكاديمي

2011-2010

النظام الأكاديمي للعام الجامعي 2011/2010

النظام الأكاديمي لدرجة البكالوريوس

في الجامعة الإسلامية - غزة

2011/2010م

تقديم:

يسمى هذا النظام بالنظام الأكاديمي لمنح الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) للطلبة الملتحقين بالجامعة الإسلامية بغزة وقد تم وضع هذا النظام مع بداية العمل بنظام الساعات المعتمدة في العام الجامعي 1402/1401 هـ الموافق 1982/1981م، وقد واكب هذا النظام التطور الأكاديمي في الجامعة فأجريت عليه بعض التعديلات بما يتناسب ومتطلبات هذا التطور.

"جهل الطالب بالأنظمة والقوانين الجامعية لا يعفيه من التزاماتها"

وفكم الله وسدد خطاكم،،

مادة (1) مصطلحات وتعريفات:

- 1- الجامعة : الجامعة الإسلامية – غزة.
- 2- الكلية : أية كلية من كليات الجامعة الإسلامية بغزة.
- 3- الفصل الدراسي : (15) أسبوعاً دراسياً بالإضافة إلى فترة الامتحانات.
- 4- الفصل الصيفي : ثمانية أسابيع دراسية مضاعفة بما فيها الامتحانات.
- 5- الساعة المعتمدة : وحدة دراسية بمعدل ساعة زمنية للمسابقات النظرية أسبوعياً، أو من ساعتين إلى ثلاث ساعات زمنية للمسابقات العملية، أو التطبيقية، وذلك لمدة فصل دراسي.
- 6- العبء الدراسي : مجموع الساعات المعتمدة التي يسمح للطلاب بتسجيلها في فصل دراسي واحد.
- 7- المرشد : عضو هيئة التدريس الذي يوجه الطالب لاختيار المسابقات التي يسجلها ويتابع مسيرته الدراسية حتى التخرج.
- 8- متطلبات الجامعة : المسابقات المطلوبة من جميع طلبة الجامعة.
- 9- متطلبات الكلية : المسابقات المطلوبة من جميع طلبة الكلية.
- 10- متطلبات القسم : المسابقات المطلوبة من جميع طلبة القسم.
- 11- التسجيل : تسجيل الطالب لمسابقات يرغب في دراستها.
- 12- السحب : إلغاء تسجيل مساق أو أكثر سجله الطالب

مع استرداد الرسوم، وذلك خلال مدة زمنية محددة في الفصل الدراسي.

13- **الانسحاب (W)** : سحب مساق أو مساقات من الفصل الدراسي دون استرداد الرسوم بعد الفترة المقررة للسحب.

14- **الإضافة** : تسجيل الطالب لمساق أو أكثر بعد انتهاء مدة التسجيل العادي خلال مدة زمنية محددة.

15- **التأجيل** : الانقطاع المؤقت عن الدراسة المشفوع بطلب.

16- **الانقطاع** : الانقطاع عن الدراسة بدون التقدم بطلب.

17- **المعدلات** : أ- **المعدل الفصلي**: هو ناتج مجموع حاصل ضرب علامة كل مساق درسه الطالب في عدد ساعاته المعتمدة مقسوماً على عدد الساعات المعتمدة المسجلة لذلك الفصل.

ب- **المعدل التراكمي**: هو ناتج مجموع حاصل ضرب علامة كل مساق درسه الطالب في عدد ساعاته المعتمدة مقسوماً على عدد الساعات الكلية حتى تاريخ احتساب ذلك المعدل، وذلك للمسابقات التي تقع ضمن خطة الطالب الأكاديمية.

ج- المعدل التراكمي (خريج): هو المعدل الذي يُحتسب للطالب عند التخرج.

18- الصفر الجامعي : هو الحد الأدنى من العلامات التي

تعطى للطالب وتساوي 40%

19- مدلولات رموز : أ- الحروف ترمز إلى القسم.

المساقات ب- الألف للمستوى الدراسي والمئات

لعدد الساعات المعتمدة والآحاد

والعشرات لرقم المساق في الخطة

الدراسية.

مادة (2): تعليمات منح درجة البكالوريوس:

1- تمنح الجامعة الإسلامية بغزة درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) في التخصصات المنبثقة عن الكليات التالية:

1- كلية الشريعة والقانون

2- كلية أصول الدين

3- كلية الآداب

4- كلية التربية

5- كلية التجارة

6- كلية العلوم

7- كلية الهندسة

8- كلية التمريض

9- كلية تكنولوجيا المعلومات

10- كلية الطب

2- تمنح الإجازة العالية (البكالوريوس) بعد استيفاء المتطلبات التالية:

أ- دراسة الساعات المعتمدة المطلوبة في الخطة الدراسية لكل كلية بنجاح.

ب- الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن 65%. (70% لطلبة كلية الطب).

مادة (3) القبول في الجامعة:

1- القبول على شهادة الثانوية العامة:

أ- تقبل الجامعة الطالب الحاصل على شهادة الثانوية العامة بالشروط الآتية:

▪ أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

▪ ألا يقل معدل الطالب في الثانوية العامة عن 60% ولا تقبل الشهادات التي مضى عليها أكثر من عامين، ولمجلس الجامعة أن يحدد خلاف ذلك في حينه.

▪ تقدم طلبات الالتحاق بالجامعة إلى عمادة القبول والتسجيل وفق المواعيد التي يعلن عنها في حينه مرفقاً معها الوثائق المطلوبة.

ب- تلتزم الجامعة بقبول الطالب بحسب مجموع علاماته في شهادة الثانوية العامة باعتبار مفتاح التنسيق للعام الذي حصل فيه الطالب على هذه الشهادة.

2- القبول على شهادة الدبلوم:

أ- تقبل الجامعة الطالب الحاصل على شهادة دبلوم السنتين أو الثلاث سنوات بالشروط الآتية:

▪ أن يكون من معهد أو كلية معترف بها.

- يقبل الطالب حسب مفتاح التنسيق للعام الذي حصل فيه الطالب على شهادة الثانوية العامة وبعده أدنى 60% للشهادة الثانوية (يستثنى من ذلك كلية الطب).
 - ب- يخفض مفتاح التنسيق بنسبة 5% للطالب الحاصل على معدل تراكمي 75% فأعلى في شهادة الدبلوم.
- 3- القبول على شهادة البكالوريوس في كليات الجامعة – عدا كلية الطب :-

أ- تقبل الجامعة حملة شهادة البكالوريوس لدراسة تخصص جديد بالشروط الآتية:

- أن يكون من جامعة معترف بها.
 - ألا يقل معدله في درجة البكالوريوس عن تقدير جيد.
 - لا يقبل الطالب الحاصل على شهادة الثانوية العامة القسم الأدبي في قسم علمي أو كلية علمية.
- ب- أن يدرس الطالب في الجامعة الإسلامية ما لا يقل عن 50% من عدد الساعات الواردة في خطة الكلية الملتحق بها. ويستثنى من هذا الشرط خريجو الجامعة الإسلامية حيث يعفون من دراسة جميع المساقات التي نجحوا فيها وتناظر مساقات في الخطة التي التحقوا عليها.

4- لجنة القبول:

يشكل مجلس الجامعة لجنة لقبول الطلبة الجدد وذلك لدراسة الطلبات المقدمة، وإعلان أسماء المقبولين وفق أسس القبول التي يقرها مجلس الجامعة في بداية كل عام جامعي.

5- إلغاء القبول:

يُلغى قبول الطالب في الحالات التالية:

- أ- إذا لم يلتحق بالجامعة خلال المدة المحددة للالتحاق.
- ب- إذا ثبت عدم صحة أي من الوثائق المقدمة منه.
- ج- إذا كان القبول مخالفاً للتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.

مادة (4) العبء الدراسي ومدة الدراسة:

- 1- تكون مدة الفصل الدراسي (15) أسبوعاً دراسياً بالإضافة إلى فترة الامتحانات.
- 2- مدة الدراسة العادية لنيل درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) بعبء دراسي عادي للطالب كالتالي:
 - أ- ستة أعوام دراسية في كلية الطب.
 - ب- خمسة أعوام دراسية في كلية الهندسة.
 - ج- أربعة أعوام دراسية في الكليات الأخرى.والعام الدراسي يعني فصلين عاديين وقد يضاف إليهما فصل صيفي.
- 3- الحدان الأدنى والأعلى لنيل درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) هما كالتالي:
 - أ- كلية الطب: الحد الأدنى ستة أعوام والحد الأعلى تسعة أعوام.
 - ب- كلية الهندسة: الحد الأدنى أربعة أعوام والحد الأعلى ثمانية أعوام.

ج- الكليات الأخرى: الحد الأدنى ثلاثة أعوام والحد الأعلى سبعة أعوام.

4- الحد الأعلى للساعات التي يدرسها الطالب في الفصل الدراسي العادي (20) ساعة معتمدة وبعده أعلى (22) ساعة للطالب الحاصل على معدل تراكمي جيد جداً على الأقل أو للطالب في المستوى الأخير.

5- الحد الأدنى للساعات التي يدرسها الطالب في الفصل الدراسي العادي (12) ساعة معتمدة، ويجوز أن يقل عن ذلك في فصل التخرج أو لأسباب خاصة.

6- الحد الأعلى للساعات التي يدرسها الطالب في الفصل الدراسي الصيفي هي نصف الحد الأعلى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب في الفصل الدراسي العادي.

7- يُصنف الطلبة المسجلون في الجامعة إلى عدة مستويات بحسب الآتي:

أ- طلبة كلية الطب:

يعد الطالب في المستوى الأول بعد قبوله في الجامعة مباشرة، ويصنف الطالب في المستوى الثاني إذا أتم بنجاح دراسة (40) ساعة معتمدة، وفي المستوى الثالث إذا أتم بنجاح دراسة (80) ساعة معتمدة، وفي المستوى الرابع إذا أتم بنجاح دراسة (120) ساعة معتمدة، وفي المستوى الخامس إذا أتم بنجاح دراسة (160) ساعة معتمدة، وفي المستوى السادس إذا أتم بنجاح دراسة (200) ساعة معتمدة.

ب- طلبة الكليات الأخرى:

يعد الطالب في المستوى الأول بعد قبوله في الجامعة مباشرة، ويصنف في المستوى الثاني إذا أتم بنجاح دراسة (35) ساعة معتمدة، وفي المستوى الثالث إذا أتم بنجاح دراسة (70) ساعة معتمدة، وفي المستوى الرابع إذا أتم بنجاح دراسة (105) ساعة معتمدة، وفي المستوى الخامس إذا أتم بنجاح دراسة (140) ساعة معتمدة (لطلاب كلية الهندسة).

مادة (5) التسجيل والسحب والإضافة:

- 1- تتم عملية تسجيل المساقات الدراسية قبل بداية الفصل الدراسي بحسب التعليمات.
- 2- لا يجوز أن يسجل الطالب مساقاً له متطلب سابق قبل دراسته أو النجاح فيه حسب شروط القسم الذي يتبعه المساق.
- 3- كل طالب يُسجل في غير الموعد المحدد للتسجيل يدفع غرامة التأخير المقررة على ألا يتعدى ذلك نهاية الأسبوع الثاني من بدء الدراسة.
- 4- يجوز للطلاب إضافة مساقات أخرى إلى عبئه الدراسي خلال أسبوعين فقط من بدء الفصل الدراسي مع مراعاة عدم تجاوز الحد الأعلى للعبء الدراسي.
- 5- يُسمح للطلاب بسحب أي مساق خلال ثلاثة أسابيع من بداية الفصل الدراسي مع مراعاة الحد الأدنى للعبء الدراسي. ويحق للطلاب استرداد الرسوم كاملة للمساقات التي سحبها، أما إذا سحب جميع المساقات

المسجلة في تلك الفترة فإنه يحق للطالب أن يسترد في الأسبوع الأول 80% من كامل رسوم المواد المسجلة، و 60% في الأسبوع الثاني، و 40% في الأسبوع الثالث.

6- يُسمح للطالب بالانسحاب من أي مساق (مسابقات) بعد ثلاثة أسابيع من بداية الدراسة للفصل حتى قبل بداية الامتحانات النهائية بأسبوع، ويفقد حقه في استرداد رسوم ذلك المساق (المسابقات) ويسجل علامة (W) في الكشف مع مراعاة الحد الأدنى للعبء الدراسي.

7- يُسمح للطالب بالانسحاب من جميع مسابقات الفصل الدراسي بعد ثلاثة أسابيع من بداية الدراسة للفصل وحتى قبل بداية الامتحانات النهائية بأسبوع، ويفقد حقه في استرداد رسوم تلك المسابقات، ويعتبر هذا الفصل من الفصول المؤجلة للطالب ويسجل علامة (W) مقابل المسابقات التي سجلها.

8- يسمح للطالب بالتسجيل في مساقين ساعات مكتبية إذا لم يكونا مطروحين بالشروط التالية:

- أ- أن يتوقف تخرجه في ذلك الفصل على النجاح فيها.
- ب- أن يكون قد درسهما ورسب فيهما أو تغيب بعذر عن الامتحان النهائي في الفصل الذي يسبق فصل التخرج.
- ج- ألا يتجاوز عبء الطالب الدراسي الحد المسموح له به (مادة 4).

د- يتولى مجلس القسم تعيين مدرس للمساق وتجرى الامتحانات في نهاية الفصل الدراسي.

مادة (6) المواظبة:

- 1- يُشترط المواظبة لجميع طلبة الجامعة في كل المحاضرات النظرية والدروس العملية والتطبيقية كُلى حسب تخصصه.
- 2- لا يُسمح للطلاب بالتغيب عن أكثر من 25% من مجموع ساعات تدريس المساق.
- 3- إذا تغيب الطالب عن أكثر من 25% من مجموع ساعات تدريس المساق دون عذر يقبله عميد الكلية يُحرم الطالب من التقدم لامتحان النهائي لذلك المساق ويرصد له الصفر الجامعي أما في حالة قبول العذر يُعدُّ منسحباً من المساق.

مادة (7) شروط التخصص:

- 1- يقوم مجلس كل كلية بتوزيع طلبته على الأقسام فيها وفق الضوابط التي يضعها بما لا يتعارض مع بنود هذا النظام، مع مراعاة رغبات الطلبة كلما أمكن ذلك.
- 2- إذا زاد عدد المتقدمين للتخصص في قسم ما عن استيعاب القسم يُقبل المتقدمون حسب القواعد التنافسية التي يحددها مجلس الكلية.

مادة (8) الامتحانات والعلامات والمُعدّلات:

- 1- يجري احتساب العلامة لكل مساق من مائة مع بيان عدد ساعاته المعتمدة.
- 2- العلامة النهائية للمساق (100) وهى مجموع علامة الأعمال الفصلية وعلامة الامتحان النهائي.

- 3- علامة النجاح في المساق (60) درجة.
- 4- تشمل الأعمال الفصلية لكل مساق الامتحانات التحريرية والشفهية والتقارير والبحوث والأعمال المخبرية والتطبيقية، على أن يخصص لها 40 - 60% من العلامة النهائية للمساق وترد جميع هذه الأعمال إلى الطلبة قبل الامتحانات النهائية.
- 5- يمكن أن يخصص للامتحان النهائي في مساقات التربية العملية والبحث والندوة والساعات المكتبية مائة درجة.
- 6- يكون الامتحان النهائي شاملاً للمنهج كله.
- 7- يجوز للطالب أن يتقدم بطلب لمراجعة علامته في المساق من خلال صفحة الطالب على الإنترنت بحد أقصى نهاية الأسبوع الثاني من ظهور نتيجة المساق.
- 8- تسجل علامة (1) غير مكتمل للطالب الذي لم يستوف متطلبات المساق، والذي تغيب عن الامتحان النهائي بعذر تصادق عليه الشئون الأكاديمية وبشرط عدم التغيب عن المحاضرات والأعمال الفصلية دون عذر يقبله مدرس المساق حسب البند رقم (2) من المادة السادسة، على أن يتقدم بطلب بهذا الخصوص خلال أسبوع من تاريخ عقد الامتحان، ويعطى فرصة لاستيفاء متطلبات المساق حتى نهاية الأسبوع الرابع من بدء الدراسة للفصل التالي، وإلا يعتبر رسباً في المساق.
- 9- لا يجوز تعديل العلامة النهائية لأي مقرر بعد إعلان النتائج مع مراعاة ما ورد في البند (7) من هذه المادة.
- 10- كل من يتغيب عن امتحان معلن عنه في الأعمال الفصلية دون عذر يقبله مدرس المساق تعتبر علامته في الامتحان صفراً.

11- العلامات والمعدلات:

أ- تُعطى التقديرات التالية للعلامات المبينة إزاءها:

التقدير	العلامة
ممتاز	100 – 90
جيد جداً	89 - 80
جيد	79 – 70
مقبول	69 – 60
راسب	أقل من 60

ب- تُحدّد النسب المئوية للمعدل الفصلي والتراكمي على النحو التالي:

التقدير	النسبة المئوية للمعدل
ممتاز مع مرتبة الشرف	100 – 95
ممتاز	90 – أقل من 95
جيد جداً	80 – أقل من 90
جيد	70 – أقل من 80
مقبول	65 – أقل من 70
راسب	أقل من 65

ج- لا تدخل ضمن المعدل التراكمي إلا درجة المساقات التي تتفق والخطة الأكاديمية للطالب.

د- يحسب المعدل التراكمي على أساس المساقات التي درسها

الطالب في الجامعة الإسلامية.

12- إذا نجح الطالب في مساق سبق له الرسوب فيه فإنه يسجل له الدرجة التي حصل عليها وتدخل ضمن معدله التراكمي إلى جانب درجات الرسوب.

13- عند التخرج لا تُحتسب علامات الرسوب في المساق ضمن المعدل التراكمي للطالب، ولا يُحتسب عدد ساعاته ضمن متطلبات التخرج إلا مرة واحدة وذلك بعد النجاح فيه ويسجل للطالب علامة ® أمام كل مساق أعاده ويوضح عدد مرات الإعادة أمام الحرف ®.

14- يجوز للطالب أثناء فترة الدراسة أو قبل إتمام إجراءات التخرج وبحد أقصى خلال سنة من إنهاء متطلبات التخرج إعادة دراسة أي مساق سبق أن حصل فيه على درجة أقل من 75%. وفي هذه الحالة تكون إعادة دراسة المساق لمرة واحدة فقط و تحتسب للطالب العلامة الأعلى في المعدل التراكمي.

مادة (9) التحذير والفصل الأكاديمي:

1- يوجّه التحذير الأكاديمي إلى كل طالب يقل معدله التراكمي عن 65%، ما عدا كلية الطب فيوجه التحذير إذا قل معدل الطالب التراكمي عن 70%.

2- لا يوجّه التحذير الأكاديمي للطالب المستجد أو المحول من خارج الجامعة في نهاية الفصل الأول من التحاقه بالجامعة.

- 3- إذا وُجِّه للطالب تحذيرٌ أكاديمي فعليه أن يُلغى التحذير في مدة أقصاها فصلان دراسيان من تاريخ التحذير وذلك برفع معدله التراكمي إلى 65% (70% لطلبة الطب) فما فوق.
- 4- لا يحسب الفصل الصيفي لأغراض التحذير والفصل الأكاديمي ولكن يلغى التحذير عن الطالب إذا ارتفع معدله التراكمي عن 65% (70% لطلبة الطب) بنتيجة فصل صيفي.
- 5- لا يسمح للطالب الخاضع للتحذير الأكاديمي أن يسجل أكثر من (15) ساعة معتمدة، ويشمل ذلك فصل التخرج.
- 6- يُفصل الطالب أكاديمياً من القسم إذا أخفق في إلغاء التحذير، ويُستثنى من ذلك الطالب الذي أتم بنجاح:
 - أ- (175) ساعة معتمدة في كلية الطب.
 - ب- (115) ساعة معتمدة في كلية الهندسة.
 - ج- (105) ساعات معتمدة في الكليات الأخرى.والطالب المحول من جامعة أخرى يضاف عدد الساعات التي أعفي منها إلى مجموع الساعات التي درسها في الجامعة الإسلامية.
- 7- يُفصل الطالب أكاديمياً من القسم إذا قل معدله التراكمي عن 55% في أي فصل من الفصول الدراسية باستثناء الفصل الأول من التحاقه بالجامعة.
- 8- يمكن للطالب المفصول أكاديمياً أن يحول إلى قسم آخر إذا كان معدل علاماته في الثانوية العامة يسمح بذلك ولمرة واحدة فقط، وبشرط وجود مكان شاغر له.

مادة (10) تأجيل الدراسة:

- 1- يجوز للطالب أن يؤجل دراسته لمدة لا تزيد عن أربعة فصول دراسية عادية، سواء أكانت متقطعة أو متصلة خلال فترة دراسته بالجامعة، ويمكن النظر في زيادة مدة التأجيل في ظروف اضطرارية.
- 2- على الطالب أن يتقدم بطلب التأجيل إلى عمادة القبول والتسجيل في مدة أقصاها نهاية فترة السحب، ويجوز النظر في طلبات التأجيل بعد هذه المدة لأسباب اضطرارية ومقتعة، وتبلغ عمادة القبول والتسجيل الكليات المعنية بذلك.
- 3- لا تُحتسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على الدرجة الجامعية (انظر بند 3 من مادة 4).

مادة (11) الانقطاع عن الدراسة وإعادة القيد:

- 1- إذا لم يتم تأجيل دراسة الطالب وفقاً للفقرات السابقة من المادة (10) وانقطع عن الدراسة يُعاد قيده بالشروط الآتية:
 - أ- إذا لم ينقطع عن الدراسة أكثر من أربعة فصول دراسية.
 - ب- أن يكون قد نجح في (12) ساعة معتمدة على الأقل.
- 2- يتقدم الطالب بطلب لإعادة قيده حتى نهاية فترة التسجيل.
- 3- يجوز إعادة قيد الطالب في الفصل الصيفي.
- 4- تحتسب مدة الانقطاع عن الدراسة من الحد الأقصى للفترة المسموح بها لنيل درجة البكالوريوس.

مادة (12) الانتقال من كلية إلى أخرى في الجامعة الإسلامية:

1- يجوز للطالب الانتقال برغبته من كلية إلى أخرى أو من قسم لآخر في الجامعة لمرتين فقط وفق الشروط الآتية:

- أ- وجود مكان شاغر في الكلية المنتقل إليها.
- ب- أن يكون معدله في الشهادة الثانوية مقبولاً في الكلية التي يرغب في الانتقال إليها سنة التحاقه بالجامعة، ويجوز لمجالس الكليات في الجامعة - عدا كلية الطب - التجاوز عن هذا الشرط إذا أنهى الطالب المستوى الأول بمعدل تراكمي 80% فما فوق وقبل التسجيل للمستوى الثاني، وذلك بالشروط التالية:
 - أن ينجح في (35) ساعة معتمدة كحد أدنى في فصلين دراسيين عاديين.
 - أن يلتزم بمساقات المستوى الأول في كليته.
 - يُسمح بالتحويل لكلية الهندسة فقط من كليتي العلوم وتكنولوجيا المعلومات.

ج- يمكن التحويل من كلية العلوم إلى كلية الطب على أساس تنافسي في معدل الجامعة بحيث لا تزيد نسبة الطلبة المُحولين عن 10% من مجموع الطلاب والطالبات كل على حدة من الطلبة المقبولين في كلية الطب في سنة التحويل وفق الشروط التالية:

- أن لا يقل مُعدله في الثانوية العامة عن مُعدل القبول في كلية الطب سنة التحاقه بما يزيد عن 3%.
- أن ينجح الطالب في 35 ساعة معتمدة كحد أدنى في فصلين دراسيين عاديين بمعدل تراكمي لا يقل عن 90%.

- أن يلتزم بمساقات المستوى الأول في كليته.
- 2- إذا انتقل الطالب برغبته من كلية إلى أخرى تعتمد له علامة المساقات التي درسها قبل الانتقال والتي تتفق مع خطة الكلية المنتقل إليها وبشرط أن يكون ناجحاً فيها.
- 3- إذا قُبل الطالب المفصول أكاديمياً من كليته في كلية أخرى فإنه يخضع للبنء السابق في احتساب المساقات التي درسها قبل الانتقال وبشرط أن لا يقل معدله التراكمي بعد التحويل عن 65%.
- 4- تُحتسب المءة التي قضاها الطالب المنتقل في الكلية السابقة ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج المسموح له بها (بند 3 من مادة 4).
- 5- يتم الانتقال من كلية إلى أخرى وفق الشروط المذكورة في بند (1) وبموافقة مجلس الكلية المنتقل إليها.
- 6- لا يجوز انتقال الطالب برغبته إلى كلية أو قسم سبق أن فُصل منه أكاديمياً.

مادة (13) الانتقال من الجامعات الأءرى:

- يسمح بانتقال الطلبة إلى الكليات المناظرة في الجامعة الإسلامية في حالة وجود أماكن شاغرة لهم وفق الشروط التالية:
- 1- استيفاء شروط القبول في الجامعة.
 - 2- أن يكون الطالب منتقلاً من جامعة أو كلية جامعية أو معهد جامعي معترف به.
 - 3- أن يكون الطالب مقيداً في جامعته طالباً منتظماً، وألا يكون قد مر على تركه الجامعة المنتقل منها أربعة فصول دراسية (عامان).

- 4- أن يكون معدله في الثانوية مساوياً لمعدلات القبول في الجامعة
لزملائه في نفس العام.
- 5- يجوز تخفيض مفتاح التنسيق بنسبة 10% وفق الشروط التالية:
- أ- أن لا يقل معدل الطالب في الثانوية العامة عن 60%.
- ب- أن يكون الطالب قد أنهى دراسة السنة الأولى على الأقل، أو أن
يكون قد درس ما يعادل 35 ساعة معتمدة كحد أدنى، وبمعدل
تراكمي لا يقل عن 80%، (ويستثنى من ذلك كلية الطب).
يقوم مجلس القسم المنتقل إليه الطالب بإجراء معادلة للمسابقات التي درسها
في ضوء الخطة الدراسية للقسم مع مراعاة ما يرد في المادة (14).

مادة (14) معادلة المسابقات:

تعادل المسابقات التي درسها الطالب إذا قبل في الجامعة أو حول إليها أو
انتقل من كلية إلى أخرى أو من قسم لآخر داخل الجامعة أو تحول
الطالب للدراسة على خطة أخرى داخل القسم بما لا يتعارض مع
الشروط التالية:

1- تعادل المسابقات التي درسها الطالب خارج الجامعة بالشروط
الآتية:-

- أ- أن لا يقل المعدل في كل مساق عن 70% أو جيد حسب نظام
جامعته.
- ب- أن يكون للمساق ما يناظره في خطة القسم الملتحق به الطالب
في مفردات المساق.

ج- ألا يزيد عدد الساعات المعادلة عن (30) ساعة كحد أعلى لدرجة دبلوم السنتين و(40) ساعة لدبلوم الثلاث سنوات، وعن 50% من مجموع ساعات الخطة الدراسية لدرجة البكالوريوس.

- 2- تعادل المساقات التي درسها الطالب داخل الجامعة بما يناظرها في خطة القسم الملتحق به الطالب بشرط النجاح.
- 3- يجوز لمجلس الكلية أن يوافق على أن يدرس الطالب بعض مساقات التخصص أو الكلية (وبحد أقصى ثلاث مساقات) من أقسام الجامعة المختلفة لتعادل بمساقات الخطة الأكاديمية للطالب.
- 4- يجوز في حالة قبول الطالب على شهادة الثانوية العامة ولم تنطبق عليه شروط التحويل معادلة مساقات درسها في جامعة معترف بها وبحد أقصى (30) ساعة، وبمعدل جيد لكل مساق.

مادة (15) الفصل النهائي من الجامعة:

- 1- يفصل الطالب من الجامعة في إحدى الحالات التالية:
 - أ- إذا استنفدت المدة المسموح له بها في الجامعة دون الحصول على الدرجة العلمية المطلوبة (بند 3 من مادة 4).
 - ب- إذا فصل أكاديمياً مرتين خلال دراسته في الجامعة.
 - ج- إذا صدر بحقه قرار تأديبي يصادق عليه مجلس الجامعة.
 - د- إذا انقطع عن الدراسة مدة تزيد عن أربعة فصول دراسية.
- 2- لا يسمح للطالب المفصول نهائياً من الجامعة بالالتحاق بها ثانية إلا بقرار من مجلس الجامعة.

مادة (16) إجراءات التأديب:

1- تُعد الأعمال التالية مخالفات تعرض الطالب الذي يرتكب أيًا منها للعقوبات التأديبية الواردة في هذه التعليمات:

أ- الغش في الامتحان بأي شكل من الأشكال، أو مساعدة طالب آخر على الغش، أو محاولة الغش، أو محاولة مساعدة طالب آخر عليه، أو الإخلال بنظام الامتحان أو التلطف بما يعد إهانة لأحد العاملين بالجامعة أو بلجان الامتحان، أو خروجاً على الآداب العامة أو مساساً بالدين والشرف والكرامة، أو إساءة إلى سمعة الجامعة.

ب- مخالفة النظم أو التعليمات أو القرارات الصادرة عن الجامعة الإسلامية.

ج- تزوير الوثائق الجامعية، أو استعمال الأوراق المزورة في أغراض جامعية.

د- تحريض الطلاب ضد إدارة الجامعة والطلب إليهم عدم حضور الامتحانات أو المحاضرات.

هـ- القرصنة الإلكترونية.

2- تُحدد العقوبات التأديبية التي يجوز فرضها على الطالب بما يلي:-

أ- التنبيه.

ب- الإنذار النهائي.

ج- الترسيب في مساق أو أكثر، أو اعتباره منسحباً من مساقات الفصل الذي وقعت فيه المخالفة.

د- الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد أو أكثر.

- هـ- الفصل النهائي من الجامعة.
- و- إلغاء قيد الطالب في الجامعة وحرمانه من شهادة التخرج.
- 3- يمكن الجمع بين عقوبتين أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

مادة (17) أحكام عامة:

- 1- تُمنح شهادات التخرج عند استحقاقها في نهاية كل فصل دراسي.
- 2- يسمح لطالب الجامعة بدراسة ما لا يزيد عن مساقين في جامعة معترف بها بحيث تعادل بمساقات الجامعة بالشروط التالية:
 - أ- أن يكون الطالب منتظماً في دراسته في الجامعة.
 - ب- أن يكون الطالب في الفصل الأخير من دراسته في الجامعة.
 - ج- أن يكون المساق المراد تسجيله غير مطروح في الجامعة.
 - د- ألا يتجاوز عبء الطالب الدراسي الحد المسموح له به (مادة 4).
 - هـ- أن يحصل على موافقة مسبقة من الشؤون الأكاديمية بعد توصية من رئيس القسم الذي يتبع له المساق وعميد الكلية المسجل بها الطالب.
- 3- تقوم عمادة القبول والتسجيل بإعداد سجل أكاديمي لكل طالب، وذلك ابتداء من التحاقه بالجامعة وحتى تخرجه منها.
- 4- تقوم عمادة القبول والتسجيل بتزويد الكليات المختلفة بالبيانات الأكاديمية عن طلبتها بصورة منتظمة.
- 5- يمكن للطالب المسجل في الجامعة إلغاء تسجيله ، والتسجيل برقم جديد (في تخصص لم يفصل منه أكاديمياً) حسب شروط القبول بعد

موافقة الكلية المعنية ولمرة واحدة فقط و في هذه الحالة يعادل له أي مساق له ما يناظره في خطة قسمه الجديد وبشرط أن لا يقل معدله في ذلك المساق عن 70% و بحد أقصى 30 ساعة معتمدة.

6- تمنح الجامعة درجة التأهيل التربوي بعد استكمال دراسة المساقات المشمولة في الخطة الأكاديمية المعتمدة مع مراعاة الآتي:

أ- لا تمنح الدرجة لطالب لا يحمل شهادة بكالوريوس.

ب- يسري على الطالب جميع الأحكام الخاصة بالتسجيل و السحب والإضافة والعبء الدراسي.

ج- يسري على الطالب جميع الأحكام الخاصة بالعلامات والمعدلات والمواظبة.

7- نظام الدراسة الخاصة: يجوز لبعض الأفراد دراسة بعض المساقات في الجامعة و ذلك ليس بهدف الحصول على درجة علمية بحيث يطبق على طالب الدراسة الخاصة الأحكام التالية:

أ- أن يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

ب- الحد الأقصى للساعات التي يدرسها الطالب في الفصل الدراسي هو 12 ساعة معتمدة.

ج- الحد الأعلى للساعات التي يدرسها ضمن هذا النظام 35 ساعة معتمدة من مساقات البكالوريوس و 9 ساعات من مساقات الماجستير لحملة شهادة البكالوريوس.

د- يدفع الطالب رسوم خاصة تزيد عن الرسوم المقررة للطلبة النظاميين.

هـ- يسري على الطلبة جميع أحكام النظام الأكاديمي الخاصة بالمواظبة و العلامات.

ز- يمنح الطالب كشف درجات رسمي بالمساقات التي درسها.

النظام الأكاديمي للعام الجامعي 2010/2011

- 8- عمادة الكلية بالتنسيق مع الأقسام مسؤولة عن متابعة السير الأكاديمي للطلاب المسجل في أحد أقسام الكلية، والتحقق من استيفائه لشروط التخرج، وعليها أن تُبلّغه بذلك فصلياً.
- 9- لا يجوز الاعتذار بعدم العلم (بالنظام الأكاديمي) أو بعدم الاطلاع على التعليمات الصادرة عن الجامعة الإسلامية بخصوص هذا النظام.
- 10- مجلس الجامعة هو الجهة المخولة بتفسير هذا النظام.
- 11- يلغى هذا النظام جميع القرارات السابقة التي تتعارض مع الأحكام الواردة فيه.
- 12- يسري هذا النظام اعتباراً من تصديق مجلس الأمناء عليه.

والله ولي التوفيق،،،



الجامعة الإسلامية - غزة

Tel: +970 8 2860 700

Ext: (1200-1207-1224)

Fax: +970 8 2826 800

rigest@iugaza.edu.ps

www.iugaza.edu.ps